

## قانون

رقم ( 7 ) م لسنة 2022م

بشأن إلغاء وتعديل بعض أحكام قانون رقم 25 لسنة 2013

بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالمحافظ الاستثمارية

مجلس النواب

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولوائح الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولوائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم 25 لسنة 2013م بشأن إجراء مناقلة مالية وتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمحافظ الاستثمارية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 356 لسنة 2009م بتقرير حكم في شأن صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي وإصدار النظام الأساسي له.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2022م بشأن منح الثقة للحكومة الليبية
- وعلى ما خُص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الاثنين 17/ محرم/1444هـ، الموافق 15/ أغسطس/2022م.

## صدر القانون الآتي:

### مادة ( 1 )

يلغى نص المادة الثالثة والرابعة من القانون رقم 25 لسنة 2013م الصادر عن المؤتمر الوطني العام بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالمحافظ الاستثمارية.



## مادة ( 2 )

يعاد العمل بالأحكام الخاصة بالمحافظ الاستثمارية منذ تاريخ تجميدها في أكتوبر 2013م وتعد هذه المحافظ ملكية خاصة مقدسة لا يجوز المساس بها.

## مادة ( 3 )

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في بنغازي.  
بتاريخ: 13 ربيع الثاني 1444هـ.  
الموافق: 08 / 11 / 2022م.  
بم. اللجنة التشريعية والدستورية محمد